

الفصل الأول

النظرية العامة للدستور

يشكل الدستور جوهر القانون الدستوري وركيزته الأساسية فهو الذي يحدد طبيعة النظام السياسي ويحدد العلاقة بين السلطة والمواطنين .

ولهذا الغرض يتم التعرف على مفهوم الدستور (المبحث الأول) وطرق وضعه (المبحث الثاني) .

المبحث الأول : مفهوم الدستور

تعرف كل بلدان العالم الظاهرة الدستورية ، فالدستور هو من أولى الأعمال التي تتولى الدول وضعها عند قيامها إلى جانب وضع العلم والنشيد الوطني .

الفرع الأول : أصل الدساتير منذ عهد بعيد ، وفي غياب نصوص مكتوبة ، عرفت الأمم تواجد بعض القواعد التي فرضت نفسها على الحكام .

وهكذا فإن مسائل مثل تنظيم المجتمع ، ومركز المؤسسات كانت تحدد عن طريق العرف ، ومع مر الزمن اعتاد الناس على سلوك معين وظهرت بالتالي وتراكمت قواعد تنظيم عمل المؤسسات ، ومن هنا بدأت فكرة الدساتير العرفية تجد مكانا لها في المجتمعات .

وموازاة لهذا التطور ، بدأت تظهر بعض النصوص لتحل محل - أو لتكمل .. القواعد العرفية القائمة . ذلك هو الحال بالنسبة للمواثيق في بريطانيا منذ القرن الحادي عشر والتي لم تكن تظهر لتنظيم كامل السلطة ولكن كانت تضع قواعد خاصة تعكس موازين القوى بين سلطة الملوك وبين المعارضين لهم السلطة الملكية اتفقا للممثلين في البارونات والكنيسة . وقد أبرم هؤلاء مع يعترف لهم بمقتضاه ببعض المزايا والحقوق .

ويرجع أصل الدساتير المكتوبة إلى عهد بعيد . فعند اليونان في المدن للحياة السياسية ، وفي روما ظهرت أيضا نصوص تنظيم سير المؤسسات اليونانية بين القرن السابع والسادس قبل الميلاد ظهرت النصوص الأولى المنظمة السياسية بصفة دقيقة .

وعند نهاية القرن الثامن عشر ، ظهرت أولى الدساتير الوطنية الحديثة ، في الولايات المتحدة الأمريكية ابتداء من عام 1776 ثم انتهاء بالدستور الفدرالي عام 1787 وتوالى ظهور الدساتير المكتوبة في العديد من البلدان : بولونيا في 3 مايو 1791 .

فرنسا 3 سبتمبر 1791 .

السويد عام 1809 .

فنزويلا عام 1811 .

إسبانيا عام 1812 .

أما الجزائر فقد عرفت أول دستور لها في 03 سبتمبر 1963 . وآخر دستور لها هو دستور 1996 .

كما عرفت تونس أول دستور لها بموجب القانون رقم 57 لعام 1959 المؤرخ في يونيو 1959 وتم تعديله في المرة الأولى سنة 1967 ومرة ثانية عام 1976 ومرة أخيرة سنة 1988 .

أما المغرب فقد عرفت أول دستور بعد حصولها على الاستقلال في 2 يونيو 1961 وتم تعديله على النحو التالي أعوام - 1962 - 1970 - 1972 - 1992 وآخر تعديل جرى على الدستور المغربي وقع في 7 أكتوبر 1996 .

وهكذا أصبحت فكرة ضرورة وضع دستور لكل دولة تفرض نفسها وتشق طريقها مع موجة الاستقلال التي عرفتها العديد من البلدان ، لاسيما أثناء ثورات 1830 و 1848 في أوروبا مع ظهور مبدا القوميات أو خلال الحربين العالميتين وأخيرا مع حركة تصفية الاستعمار وظهور الدول الجديدة وهذا ابتداء من عام 1958 .

لقد اقترن ظهور الدساتير المكتوبة بتبلور أفكار الحركة الدستورية . وهي التي ظهرت في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر . وكانت تسعى إلى إبدال القواعد العرفية التي لها علاقة بممارسة السلطة بقواعد مكتوبة من أجل الحد تعسف الحكام ، وإحلال أنظمة قانونية . وقد كانت الحركة الدستورية جزءا من الليبرالية السياسية التي نادى بها مونتسكيو ، ثم اعتنقها الليبراليون في القرن التاسع عشر .

إن الحركة الدستورية تهدف إلى الحد من السلطة السياسية بواسطة دستور مكتوب ، وقد كتب مونتسكيو في كتابه « روح القوانين » ، عام 1748 أن الحركة الدستورية تهدف إلى إيجاد الحكومة المقيدة التي أصبحت تعرف بالحكومة الدستورية أي دولة القانون .

وقد كان للحركة الدستورية أثرا واضحا في انتشار الدستور المكتوب وخاصة في دساتير المستعمرات البريطانية في أمريكا الشمالية عقب حصولها على الاستقلال ثم في دستور الدولة الاتحادية الصادر عام 1787 .

وقد اعتنقت الثورة الفرنسية عام 1789 فكرة الدستور المكتوب بصور أول دستور لها سنة 1791. وسلكت هذا المنهج لبلدان الأوروبية الأخرى . وكذلك بعض البلدان الإسلامية التي تأثرت بالحركة الإصلاحية وخاصة تركيا ومصر وتونس واعتمدت لجزائر المستقلة فكرة الدستور المكتوب في أول دستور لها عام 1963 .

غير أن بعض البلدان لا تعرف الدستور المكتوب وما زالت تركز على الدستور العرفي مثل بريطانيا الذي هو وليد العادات والتقاليد التي تظهر في مناسبات متعددة وتأخذ شكل القاعدة الملزمة للحكام .

غير أن وجود دستور عرفي لا ينفي وجود قواعد دستورية مكتوبة ، فالدستور الإنجليزي يتضمن عدة قواعد مكتوبة مثل :

- العهد الأعظم الصادر عام 1215 . Magna charta

- ملتسم الحقوق الصادر عام 1928 . Petition of rights

- قانون الحقوق الصادر عام 1689 . Bill of rights

- قانون توارث العرش عام 1700 . Act of settlement

- قانون البرلمان عام 1911 . Parliament act

- وفي وقتنا الحالي فإن الدساتير وعلى عكس ما عرف عنها عند بداية الحركة الدستورية في العالم أصبحت تهتم بتنظيم عمل كل المؤسسات وتكتسي أيضا طابعا إراديا مجردا وعماما (1) .

- الفرع الثاني : معنى الدستور :

- يكتسي الدستور عدة معاني في آن واحد ، فهو يحمل قيمة رمزية وقيمة فلسفية بالإضافة لقيمة قانونية .

الفقرة الفرعية الأولى : القيمة الرمزية للدستور :

- الدستور هو رمز قبل أن يكون قانونا . يظهر الدستور بأنه الوثيقة المؤسسة للدولة ، مثلما حدث في الولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول التي نشأت عقب عملية تصفية الاستعمار . وهو يعبر عن ميلاد الدولة وانخراطها في المجتمع الدولي .

- تظهر أهمية الدستور ليس فقط عند نشأة الدولة ، ولكن أيضا إثر حدوث تغيير في النظام ، فهو إذا الوثيقة المؤسسة للنظام . حيث يسعى الحكام الجدد للتعبير عن رغبتهم في إحداث القطيعة مع العهد السابق ، ويعبرون عن طريق وضع دستور جديد عن رغبتهم في الدخول في عهد جديد .

- وقد عرفت عدة دول عدة دساتير تعبيريا عن ذلك (3) . وبالنسبة للجزائر فإن دستور 1963 يعبر عن الرغبة في تأسيس الدولة الجزائرية الحديثة وبنائها وفق أهداف محددة . أما دستور 1976 فهو يعبر عن مرحلة جديدة تكرس الخيار الاشتراكي كمنهج ونظام للحكم . بينما دستور 1989 فقد ظهر في إطار مسعى إحداث القطيعة مع النظام والعهد السابق ، وبناء مستقبل ديمقراطي . أما 1996 فهو الآخر تم وضعه في سياق جديد يسجل الرغبة في تحقيق الاستقرار والعودة للمؤ الشريعة الدستورية بعد سنوات المرحلة الانتقالية .

- ان وضع الدستور بالنسبة للفلسفة القبول بفكرة تقييد السلطة ، وان يعني يقبل الحكام والمحكومون بوضع حدود للسلطة .

- وكانت فكرة تحديد السلطة مصدرا لوضع الدساتير ، فقد وقع الانتقال السلطة المطلقة إلى ما يسمى بدولة القانون بواسطة الدستور ، غير أن بناء دولة القانون يركز على أسس مرتبطة ليس فقط بالبناء الديمقراطي ولكن أيضا بتجديد محتوى القانون وأهدافه والوسائل المتاحة للأفراد لاحترامه وباستقلال من القضاء .

- الفقرة الفرعية الثانية : يتولى الدستور إقامة المنظومة القانونية للدولة

الدستور هو عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية المتعلقة بتنظيم السلطة والتي تفرض عليها احترام بعض القواعد الأساسية في الحكم . وتتضمن أيضا مشاركة المواطنين في اختيار الحكام واتخاذ بعض القرارات الهامة . إن أحكام الدستور على الرغم من أنها تتناول ميادين متنوعة ومتعددة إلا أنها تشكل كلها منظومة قانونية مترابطة تشكل في مجملها ما يسمى بالنظام .

الفرع الثالث ، مصادر القاعدة الدستورية

الفقرة الفرعية الأولى المصادر المكتوبة

أولا ، الدساتير المكتوبة

يتعلق الأمر في هذه الحالة بوضع وثيقة مكتوبة ، وقد ظهرت فكرة الدساتير المكتوبة في الولايات المتحدة منذ عام 1776 ، وكان الهدف الكتابة هو ضمان الحرية . وبالنسبة للثورة الفرنسية فقد وضعت أول دستور مكتوب عام 1791 وحملت الكتابة معنى سياسيا باعتبار الدستور هو المنظم لمجموعة القواعد التي تنظم عمل السلطات وكان لازما الإعلان عن قواعده بشكل علمي حتى يتعرف كل مواطن على حقوقه وواجباته كما يمكن الدستور من تربية الفرد سياسيا وأخلاقيا وجعله مواطنا صالحا يعرف حقوقه وواجباته .

إن الكتابة تجعل الدليل قائما وتقيم ضمانات للحماية من التعسف كما أنها تعطي ضمانا آخر عن طريق تعيين الجهاز المختص للقيام بالتعديل ويحدد الإجراءات الواجب اتباعها في هذا المجال وتكون هذه الضمانة أكثر قوة عندما يكون الدستور جامدا تصعب مراجعته .

ثانيا : القوانين العضوية :

كثيرا ما تكون الدساتير المكتوبة عاجزة عن الإحاطة بكل تفاصيل المسائل المتعلقة بتنظيم السلطة ؛ ولهذا الغرض ، وإلى جانب الدستور ، توجد فئة من القوانين المكمل له

. ويرجع أصل فكرة القوانين العضوية للدساتير الفرنسية في عهد الجمهوريات الثانية والرابعة ثم الجمهورية الخامسة .

وقد تضمن الدستور الفرنسي إمكانية وضع قوانين خاصة لتكملة نصوص الدستور تتعلق بسير السلطات العمومية .

وبالنسبة للجزائر فقد اعتمد دستور 1996 هذه الفكرة لأول مرة من خلال نص مواد الدستور ولا سيما المادة 123 .

ونفس المبدأ سارت عليه دساتير تونس لعام 1959 بموجب المواد 4- 8 9- 10- 28- 66- 67- 68- 69- 70- 71 ودرس تور المغرب المعدل عام 1996 في المواد 37 - 42 - 50 - 58 .

ثالثا : الأنظمة الداخلية للمجالس النيابية

تتولى البرلمانات تجسيد الأحكام الدستورية من خلال نشاطها التشريعي والمصادقة على المعاهدات وإعلان الحرب وتعيين الحكومة .

ولهذا الغرض ، ولما كان الدستور غير قادر على وضع كل التفاصيل فإنه يكتفي بوضع القواعد العامة المتعلقة بسير هذه الآليات وبارك أو القواعد التفصيلية لسيرها بواسطة الأنظمة الداخلية .

إن الأنظمة الداخلية عبارة عن وثائق أساسية لليوم المجالس النيابية ونتيجة لذلك فهي تهم بصفة مباشرة القانون الدستوري.

غير أن هذه الوسيلة قد تحمل م الانحراف من الأهداف والقواعد الواردة في الدستور وتطرح مسألة المطابقة مع الدستور ، ومن أجل تفادي ما قد يحصل من تعارض مع الأحكام الدستورية وهذه الأنظمة الداخلية ، قرر الدستور الفرنسي عام 1958 إلزام عرض الأنظمة الداخلية للمجالس النيابية (الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ) قبل الشروع في تنفيذها على المجلس الدستوري لفحص مطابقتها مع الدستور الذي يمكنه الاعتراض على بعض أحكامها . ونفس المبدأ كرسه دستور الجزائر لعام 1996 في المادة 165 .

الفقرة الفرعية الثانية : الدستور العرفي والعرف الدستوري

من المعروف أن القواعد الدستورية ليست كلها مكتوبة . ففي بعض الحالات نجد الكثير من القواعد الدستورية ذات أصل عرفي وتكون في هذه الحالة بصدد دستور عرفي .

أولا الدساتير العرفية :

كل الدساتير في السابق كانت عرفية حتى القرن الثامن عشر ، وكان تنظيم مختلف الدول يركز على العرف ، فقد تكونت الدساتير العرفية تدريجيا تحت ضغط عدة عوامل فكرية وتاريخية واقتصادية وكانت ثمرة التقاليد والممارسات والأخلاق التي ساهمت كلها في نشأة الدساتير العرفية .

وكانت السوابق تتراكم ، ومع مرور الوقت أصبح لازما اتباع نفس السلوك وبدأ الحديث عن العادة التي تحولت إلى تقاليد و انتهى الأمر بالشعور بالإلزام باحترام القاعدة العرفية .

وتعتبر بريطانيا النموذج القائم للدستور العرفي على الرغم من وجود عدة قوانين مكتوبة تشكل .. إضافة للقواعد العرفية - جزءا من الدستور البريطاني .

وإلى جانب بريطانيا توجد المملكة العربية السعودية وسلطنة عمان اللتان تحكمانها قواعد عرفية مع وجود عدة قواعد مكتوبة تنظم بعض ميادين سير المؤسسات فيها .

1- أهمية العرف :

تكمُن أهميته الأولى من حيث نشأته لأن قواعده تنشأ ليس نتيجة اختيار أو إرادة الحاكم أو المحكومين ولكن تنشأ شينا فشيئا مع مر الأيام وقاعدة بقاعدة إلى أن وصل الأمر إلى الاقتناع بأهمية الالتزام بالقواعد الدستورية العرفية بفعل عوامل عديدة . والأهم الثانية هي أن القواعد العرفية في انسجام مع المجتمع فهي ليست مصطنعة وهي نتيجة تجربته تمت صياغتها حسب تطور الحياة الوطنية ونتيجة لذلك فإنها تلقى الاحترام بصورة تلقائية من جميع أفراد المجتمع .

2- عوائقه :

كثيرا ما يشار إلى أن القواعد العرفية تكون غير دقيقة وبصعب التمييز بينها ، وتترك كثيرا من الوضعيات غير المتوقعة بدون حلول عكس الدستور المكتوب الذي إذا وقع في هذه الحالة فإنه يتم اللجوء لتكملة قواعده حسب الإجراءات المنصوص عليها .

ومن ناحية أخرى يقال إن الدستور العرفي ، غير ديموقراطي في طريقة اندار شهر ينشأ نتيجة سلوكيات واختيارات تقبل بها الطبقات الاجتماعية العالمي في الموت والدين به دومون حول السلطة ، فالشعب يكون بعيدا عنها ولكن وفي نفس الوقت لا يقول إن الدستور العرفي لا يخضع لإرادة شام (الحاكم) أو جمعية ومنه فإنها تضمن أحسن حقوق المواطن . فالعرف ينقرد السلطة مهما كان نوعها بينما يمكن للسلطة أن تعدل القانون المكتوب ب عواما أو رغباتها

. ولكن ومهما كان الحال فإن الدستور العرفي لم يعد يتماشى مع الدولة الديموقراطية والمعاصرة والتغيرات التي تميز المجتمعات الحديثة .

ثانيا: العرف الدستوري:

في البلدان ذات الدستور المكتوب تثار فيها مسألة إمكانية وجود قواعد عرفية إلى جانب القواعد المكتوبة وقد منح لنا التاريخ الدستوري نماذج عن امكانية القيام بذلك .

ولهذا الغرض ينشأ العرف إما لتكملة القواعد الموجودة أو لإلغائها .

1 - العرف المكمل : : Coutume practer legein

ينشأ العرف هنا لتكملة الدستور ذلك أنه مهما كانت درجة العناية التي يتبها صياغة وإعداد الدستور المكتوب فإنه تظهر في الواقع بعض النقائص التي تتطلب إيجاد حلول لها . فالعرف الدستوري يأتي لسد الفراغات إذن .

وقد لعب العرف دورا حيويا أثناء الجمهورية الثالثة في فرنسا ، وقد أشار العديد من الكتاب إلى المركز العرفي لرئيس المجلس أثناء الفترة ما بين 1875 . 1934

وفي الولايات المتحدة يتم الإشارة للقاعدة العرفية التي بمقتضاها لا يجوز للرئيس أن يحكم أكثر من عهدين رئاسيين .

2- العرف المعدل :

يمكن للمعرف أن يخالف الدستور أو يلغى قاعدة وضعها الدستور نفسه إذ يمكن إلغاء قاعدة دستورية عن طريق الممارسة المخالفة المتكررة .

ويقدم لنا التاريخ الدستوري عدة أمثلة عن ذلك:

هو حال عادة المراسيم - قانون في عهد الجمهوريتين الثالثة والرابعة في فرنسا التي يفرض البرلمان للحكومة من خلالها حق إعداد القانون بصورة مخالفة للدستور وكذلك التخلي عن حق الحل الوارد في الدستور من خلال التزام جيل قريفي Jules Grevy عام 1879 بعدم استعماله .

الفرع الرابع : محتوى الدستور : يتضمن الدستور تحديد القواعد المتعلقة بكيفية ممارسة السلطة من خلال تحديد صلاحيات المؤسسات وكيفية تعيينها والعلاقات بين الحكام والمحكومين ، كما يتولى تعيين العقيدة التي يرتكز عليها التنظيم الاجتماعي والسياسي للدولة . فهو بذلك يحدد هدفا للحكام الذين يمارسون السلطة ويتضمن أيضا بعض المبادئ التي تنظم عمل المشرع في مجال الحقوق والحريات عن طريق تضمين الدستور ما يطلق عليه بإعلانات الحقوق . وأخيرا تتضمن الدساتير بعض القواعد التي لا علاقة لها بممارسة السلطة .

الفقرة الفرعية الأولى : الدستور يحدد القواعد المتعلقة بتنظيم وممارسة السلطة :

تعتبر الأحكام المتعلقة بتنظيم وسير المؤسسات النواة الصلبة للدساتير وسبب وجودها . وهي جوهر اهتمامات دراسي القانون الدستوري .

وتتناول هذه الأحكام المسائل المرتبطة بكيفية تعيين رئيس الدولة سواء عن طريق الوراثة أو الانتخاب وانتخاب أعضاء المجالس النيابية وتشكيل وصلاحيات الهيئة المكلفة باحترام الدستور والعلاقات بين السلطتين التشريعية والتنفيذية والأحكام

الخاصة بمراجعة الدستور ، وتتضمن هذه الأحكام تحديد الطريقة التي يتعين على الحكام مراعاتها ، ويؤدي عدم احترامها إلى خرق الدستور .

وللإشارة فإن بعض أحكام الدستور تكتسي طابعا آمرا ، وبعضها الآخر طابعا موقرا .

فبالنسبة للأحكام الأمرة : نعثر على بعض الأحكام التي يجري تطبيقها بصورة آلية بدون حرية اختيار تطبيقها . ذلك هو الحال في الدستور الفرنسي بالنسبة للنص الذي يقضي بوجوب عرض مشروع الميزانية على مكتب الجمعية الوطنية التي تلتزم بدراسته خلال أربعين يوما .

وفي الدستور الجزائري ، نجد نص المادة 6،7 / 120 التي تقرر : « يصادق البرلمان على قانون المالية في مدة أقصاها خمسة وسبعون يوما من تاريخ إيداعه . . . وفي حالة عدم المصادقة عليه في الأجل المحدد سابقا يصدر رئيس الجمهورية مشروع الحكومة بأمر » .

وهناك نوع آخر من الأحكام الأمرة التي تترك نوعا من الحرية على إجراءات تطبيقها . مثل الأجل التي يتم خلالها انتخاب رئيس الجمهورية عند وقوع حالة الشغور فهي تتراوح من 20 إلى 35 يوما في فرنسا و 45 يوما في الجزائر بموجب المادة 38 من دستور 1996 .

أما بالنسبة للأحكام المقررة : فإن المجال يترك لاختيار إحدى الإجراءات المتاحة ، مثل المبادرة بالقانون فهي متروكة للنواب أو الحكومة ، ونفس الأمر بالنسبة لإقرار المراجعة الدستورية إذ يمكن لرئيس الجمهورية ، اللجوء لدعوة غرفتي البرلمان للانعقاد بغرض الموافقة على النص بالأغلبية المطلوبة أو عرض على الاستفتاء الشعبي المشروع حسب ما تنص عليه المادة 176 من دستور الجزائر 1996 .

وإلى جانب ذلك نعثر على بعض الأحكام تمنح لصاحبها سلطات لا يكون ملزما باتباعها . مثل الحق الذي يمنحه الدستور لرئيس الجمهورية بحل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها (المادة 129 1996 أو بموجب نص المادة 122 « يمكن لرئيس الجمهورية أن دستور خطابا إلى البرلمان » .

الفقرة الفرعية الثانية : الدستوري يحدد مبادئ التنظيم الاقتصادي والاجتماعي .

تعتبر فكرة إدارة القواعد المتعلقة بالتنظيم الاقتصادي والاجتماعي في الدساتير حديثة ، فنعثر على الأحكام المتعلقة بها سواء في ديباجة الدستور أو ضمن إعلان الحقوق . وقد تدرج في فصل خاص لتشكل ما يسمى بالدستور الاجتماعي . تتناول تلك الأحكام أسس الحياة المشتركة والأهداف التي تنوي الأمة تحقيقها في المستقبل ، ويطلق على هذا النوع من الدساتير الدستوري البرنامج ، لأنه يتضمن التوجيهات التي يتعين على السلطات العمومية اتباعها . وتلاحظ هذه الظاهرة في الدساتير الحديثة خاصة في الدول الماركسية (سابقا) وبعض البلدان في العالم الثالث التي تنبث النهج الاشتراكي ، اليوم فلا نكاد نعثر على هذا النموذج من الدساتير بعد انتشار المد الليبرالي .

الفقرة الفرعية الثالثة : الدستوري يتضمن بعض المبادئ المرتبطة بمجال الحقوق والحريات الأساسية للمواطن .

تتضمن معظم الدساتير الحديثة أحكاما تخص الحقوق والحريات الأساسية للمواطن التي يتعين على الحكام احترامها وتشكل هذه الأحكام جوهر الفلسفة السياسية للنظام .

بعض الدساتير تتضمن هذه الأحكام في الديباجة أو ضمن إعلان الحقوق أو في كليهما معا ، مع إمكانية تخفيف فصل خاص لها .

لقد ظهرت إعلانات الحقوق لأول مرة في الدساتير المكتوبة عند نهاية ومن أولى هذه الإعلانات ، إعلان الحقوق الصادر في أمريكا عام 1780 . ومن أشهرها إعلان الحقوق للإنسان والمواطن عام 1789 الذي تم إدراجه في مقدمة الدستور الفرنسي الأول لعام 1791 .

القرن ونعثر في معظم الدساتير الحديثة على جملة من الحقوق المكرسة لحرية التفكير والتعبير والتنقل والمساواة بين المواطنين . وحول طبيعتها اعتبر البعض أن هذه الإعلانات تعبر عن مبدأ فلسفي أكثر مما تعبر عن قواعد قانونية ، وبالتالي ليس لتلك الإعلانات قوة قانونية . بينما يرى البعض الآخر عن حق أن لإعلانات الحقوق القيمة القانونية كنص قانوني وتكتسي أي ضا نفس مرتبة القواعد الدستورية ، والدليل على ذلك الضمانات التي تحيط بالحقوق والحريات الواردة في هذه الإعلانات من خلال الآليات التي يضعها المشرع لحماية الحقوق والحريات الدستورية ومن خلال الدور الأساسي الذي تلعبه المجالس الدستورية في مجال حماية الحريات في كثير من الدساتير نجد بعض الأحكام التي لا علاقة لها بتنظيم السلطة وكيفية ممارستها . ذلك هو الحال بالنسبة للأحكام التي تشير للنشيد الوطني أو لعلم الدولة وألوانه والحملة الوطنية ، وعاصمة الدولة واللغة والدين الرسمي للدولة ، أو كيفية ذبح الجيوانات أو لطريقة صرف المياه القذرة أو ممارسة بعض الصناعات .

المبحث الثاني وضع الدستور:

يتم وضع الدستور سواء عند ميلاد دولة جديدة أو بعد قيام ثورة ، وعادة ما يتبع في وضعه بعض الإجراءات الخاصة . وعندما يراد إدخال تغييرات على الدستور بدون التأثير على الإطار العام نكون بصدد عملية تعديل دستوري ، والتي تتم وفق إجراءات يحددها الدستور نفسه .

وأحيانا يتم اللجوء لإلغاء الدستور ، وهو ظاهرة لا تدرج في إطار القانون ، لأن الدساتير لا تنص على طريقة إلغائها ولكن يحدث ذلك إثر عمليات انقلاب أو بعد الثورة .

الفرع الأول : صياغة الدستور :

الفقرة الفرعية الأولى : السلطة التأسيسية الأصلية والسلطة التأسيسية المشتقة (الفرعية) :

حالة تتولى هيئة مختصة عملية الإعداد والمصادقة على الدستور ، وتظهر أهمية وضع الدستور في وجود فراغ قانوني ، وسواء تعلق الأمر بميلاد دولة جديدة أو بسلطة قامت بالانقلاب على المؤسسات القديمة (السابقة لها) ، ففي هذه الحالة وأمام غياب أي نص أو أي عرف فإن صاحب سلطة وضع الدستور يكون غير معروف .

فعند قيام دولة جديدة فإن وضع الدستور تتولاه هيئة تسمى السلطة التأسيسية الأصلية . وسواء كانت هذه السلطة جمعية تأسيسية أو الشعب أو الملك .

كما يوضع الدستور من طرف السلطة التأسيسية الأصلية حتى عندما تكون الدولة موجودة ولكن ليس فيها دستور سابق .

وقد نشأت هذه الظاهرة في أوروبا ، إثر تحويل سلطة الملك إلى سيادة الدولة في العصر الوسيط وفي أمريكا بعد موجة الاستقلال في المستعمرات الأمريكية في القرن 19 وفي إفريقيا بعد حصول العديد من الدول على الاستقلال . وقد تبع هذه الموجة من الاستقلال في مختلف هذه البلدان وضع دساتير لها .

كما أدى وضع الدستور في بعض الأحيان إلى قيام دول جديدة عن طريق الاتحاد (الاتحاد الأمريكي عام 1787) أو عن طريق الانفصال (انفصال الدول عن الاتحاد السوفياتي عام 1991) .

ويحدث أيضا بعد سقوط الأنظمة السياسية أن يتولى القادة الجدد للنظام وضع دستور جديد يعطي شكلا جديدا للدولة .

وعند وضعها ، فإن الدساتير تتضمن شروط وكيفيات تعديلها ، وعندما يحدد الدستور الجهة التي تتولى ذلك فنسميها بالسلطة التأسيسية المشتقة . وتستمد هذه الجهة سلطتها من الدستور وتكون سلطتها عندئذ مقيدة بأحكامه .

الفقرة الفرعية الثانية : طرق وضع الدستور

إن صاحب السلطة التأسيسية الأصلية يختلف والنظام السياسي ، ونتيجة لذلك نعرف طريقتين لوضع الدساتير .

طبيعة المجتمع

أولا : الطرق الديمقراطية لوضع الدساتير

من الطرق غير الديمقراطية ، المنحة والميثاق .

1- المنحة كطريقة لوضع الدستور . في المجتمعات غير الديمقراطية تتجسد السلطة التأسيسية الأصلية في شخص الملك أو الدك تاتوري أو المجموعة التي تحتكر السلطة ويمكن لهؤلاء وضع دستور حسب رغباتهم ، بدون إشراك للشعب بأية صفة كانت .

بموجب هذه الطريقة يقرر الملك بصفة انفرادية دستور إلى رعاياه وهو الذي يقوم بتحريضه ويلتزم باحترامه .

وقد اتبعت هذه الطريقة الملكية البربونية في دستور يونيو 1814 من طرف الملك لويس الثامن عشر في عهد العودة بعد فشل الثورة الفرنسية . وقد نص الدستور الصادر آنذاك على أن هذا الملك « بإرادته وبممارسته الحرة للسلطة الملكية تنازل ومنح رعاياه المنحة الدستورية الآتية

ورغم أن هذه الطريقة لم تعد مقبولة في يومنا . إلا أنها لم تنقرض تماماً حيث يتم اللجوء إليها أحيانا إثر انقلابات عسكرية يتولى الحكام الجدد وإبرادتهم وضع دستور دون أية استشارة شعبية .

2- الميثاق كطريقة لوضع الدستور :

الميثاق هو طريقة وسطى بين طريقة المنحة والطرق الديمقراطية وفي هذه الحالة فإن السلطة التأسيسية الأصلية يتقاسمها الملك مع الشعب يتكون الدستور بموجبها نتيجة عقد بين الملك أو الشعب أو ممثلي الشعب وقد عرفت هذه الطريقة في أوروبا ويمكن اللجوء إليها بأسلوبين :

الأسلوب الأول : يتمثل في قيام جمعية تأسيسية أو برلمان بوضع نص الدستور ثم يعرض على الملك للموافقة عليه مثل الدس تور العراقي لعام 1925 الذي وضعه مجلس تأسيسي منتخب والذي نص على أن تنفيذه مقترن بتصديق الملك . أمثلة ذلك أيضا

لدستور الفرنسي الأول لسنة 1791 ، حيث وضعته جمعية تأسيسية وتم عرضه على الملك الذي كان مكرها على قبوله « بالإضافة لدستور 1830 بعد ثورة يوليو 1830 على الملك شارل العاشر . الذي أقره البرلمان وقبله الملك لويس فيليب أورليان وحلف اليمين على المحافظة عليه بتاريخ 14 أغسطس 1830 »

الأسلوب الثاني : ويتمثل في وضع نص الدستور من طرف الملك (الحاكم) ثم يعرض على موافقة الشعب ومن أمثلة ذلك ، ا لدستور الذي أعده لويس نابليون في ديسمبر 1851 الذي تمت الموافقة عليه بالاستفتاء الشعبي في 20 ديسمبر من نفس السنة .

ويمكن تشبيه الطريقة التي وضع بها الدستور الفرنسي لعام 1958 بهذا الأسلوب الثاني حيث قام الجنرال ديغول بوضع وتحد يد . الخطوط الرئيسية للدستور الجديد وتم تحضيره من طرف الحكومة باستشارة مجموعة من الخبراء قبل عرضه على الاستفتاء ال شعبي (11) . ونفس الأمر يمكن ذكره بالنسبة للطرق التي اعتمدت في وضع دستوري الجزائر لعام 1989 و 1996 (12) . فقد تم إعدادها بمبادرة من رئيس الجمهورية بعد استشارة فريق من الخبراء بالنسبة لدستور 1989 . واستشارة الأحزاب السياسية بالنس بة لدستور 1996 ثم عرض المشروعين على الاستفتاء الشعبي على التوالي في 23 فبراير 1989 و 28 نوفمبر 1996 ، ونفس الأ مر بالنسبة لميثاق العمل الوطني في البحرين الذي عرضه أمير الدولة على الاستفتاء الشعبي في فبراير 2001 .

ثانيا : الطرق الديمقراطية لوضع الدستور :

« السلطة التأسيسية الأصلية ملك للشعب » ذلك هو المبدأ الذي تقوم عليه الأنظمة الديمقراطية ، وينجر عليه أن الشعب وحد ه صاحب سلطة لوضع الدستور ، وفي هذا النظام يمكن التمييز بين ثلاثة أساليب لوضع الدستور .

1- أسلوب الجمعية التأسيسية :

تنتخب الجمعية من طرف الشعب ، وتختص بوضع الدستور أو إلغائه الجمعية بمجلس واحد خلاف البرلمان الذي يمكن أن يتكون من مجلسين يتم استدعاء الناخبين لاختيار الجمعية التأسيسية بغرض وضع دستور للبلاد عندما تكون بدون دستور أو لوضع د ستور جديد إذا كان الهدف تغيير الدستور القائم . يمكن للجمعية التأسيسية أن تكون سيدة أو غير سيدة .

يمكن للجمعية التأسيسية أن تكون سيدة إذا كانت سلطتها غير مقيدة ، فهي سيدة إذا قامت بصياغة الدستور ووافقت عليه ، و يصبح الدستور واجب النفاذ بعد التصويت عليه من طرفها . وقد تم اللجوء لهذا الأسلوب في فرنسا أعوام 1791 ، 1848 ، و 187 5 .

كما يمكن للجمعية التأسيسية أن تكون غير سيدة ، وذلك عندما يتم تقييد سلطتها في وضع الدستور على صياغته فقط دون الموافقة عليه . فالنص في هذه الحالة يتم عرضه على موافقة الشعب . وقد تم اللجوء لهذا الأسلوب التأسيسي في فرنسا عام 1964 . و نفس الطبيعة ميزت عمل المجلس الوطني المنتخب في الجزائر عام 1962 والذي كلف آنذاك بوضع الدستور .

ومن جهة أخرى يمكن للجمعية التأسيسية أن تمارس سلطة تأسيسية خاصة أو غير خاصة .

فقد تمارس الجمعية سلطة خاصة عندما تنتخب أساسا لوضع الدستور ولا تتدخل في الشؤون الأخرى التي تهم الأمة (ان تخاب رئيس الجمهورية أو تعيين الحكومة أو التشريع والرقابة على عمل الحكومة) ومن أمثلة هذه الجمعية : معاهدة فيلادلفيا التي قام ت بإعداد الدستور الأمريكي عام 1787 .

كما قد تمارس الجمعية التأسيسية إلى جانب السلطة التأسيسية اختصاصات أخرى لاسيما ممارسة السلطة التشريعية . و في هذه الحالة فإن وضع الدستور إحدى المهام المسندة لها وقد يتم اللجوء لهذا الأسلوب ربحا للوقت ، ولتجنب تنظيم عدة عمليات انت خابية في آن واحد على الرغم من المخاطر التي تحدد بهذا الأسلوب ، لأن الجمعية في هذه الحالة وتحت ضغط الأحداث ، وتعدد الو ظائف ، قد تفقد دورها الأساسي وتضيع الوقت المطلوب لإعداد الدستور .

وقد تم اللجوء إلى هذا الأسلوب في فرنسا أعوام 1848-1875 . 1945-1946 .

وفي الجزائر وبموجب القانون الصادر يوم 20 سبتمبر 1962 عن طريق استفتاء حدد ثلاث مهام أساسية هي : وضع د ستور للبلاد ، تعيين حكومة مؤقتة ، والتشريع باسم الشعب الجزائري وهي الحالة الوحيدة التي عرفتها الجزائر منذ حصولها على الا ستقلال .

وللإشارة فعندما بدأ المجلس التأسيسي عملية إعداد الدستور ، استحوذ المكتب السياسي للحزب على هذه المهمة بحجة أ ن المجلس غير قادر على استيعاب الموضوع الحقيقي للثورة والاستجابة لطموحات الشعب في العدالة الاجتماعية . مستندين في ذلك إلى لوائح مؤتمر طرابلس التي تتكلم عن دور جبهة التحرير الوطني كمنظمة طلائعية للشعب .

وكلف لجنة لإعداد المشروع تم عرضه على ندوة وطنية للإطارات الحزبية ، فصادقت عليه يوم 31/7/1963 في اجتماع في سينما ماجستيك . وقد أدى هذا الأمر إلى خلاف مع رئيس المجلس التأسيسي فرحات عباس الذي قدم استقالته .

ورغم ذلك قدم المشروع للمجلس التأسيسي وحصل على موافقة الأغلبية المطلوبة وأقره المجلس في تاريخ 28 أغسطس 1963. وعرض المشروع على الاستفتاء الشعبي بتاريخ 8/9/1963 وصدر الدستور بتاريخ 10/9/1963 في الجريدة الرسمية .

2- أسلوب الاستفتاء الشعبي :

للشعب وحده سلطة إقرار النص النهائي في هذا الأسلوب يرجع للوثيقة الدستورية ويتم اللجوء إليه في عدة حالات.

1 (يتم اللجوء للشعب للموافقة على مشروع الدستور ، الذي أعدته الجمعية التأسيسية . ويراد بهذا الأسلوب أن يعطى الشعب وبنفسه موافقته على النص المعروض عليه بواسطة الاستفتاء . وقد وقع العمل بهذا الأسلوب في وفي الجزائر بمناسبة إعداد الدستور الأول لعام فرنسا عند وضع دستور 1946 ، حيث سبق للمجلس الوطني التأسيسي أن أعد مشروع الوثيقة الدستورية ثم عرض فيما بعد على الاستفتاء الشعبي بتاريخ 8 سبتمبر 1963

2 (تقوم الحكومة أو رئيس الدولة بصياغة نص المشروع ، ثم يعرض على الاستفتاء الشعبي للموافقة عليه ، وفي هذه الحالة فإن الشعب مطالب بالموافقة على كامل النص أو رفضه دون إمكانية مناقشته أو تعديله أو مشاركته في صياغة النص .

وبهذه الطريقة التي تشبه إلى حد ما أسلوب العقد في وضع الدساتير ، فإن الحاكم يريد من وراء اللجوء للاستفتاء الحصول على ثقة الشعب لشخصه . وهنا يتم استعمال كل وسائل الدولة لصالح الاستفتاء على المشروع (15) ، كما أن هذا الأسلوب من شأنه أن يؤثر على محتوى الدستور ، لأن الحكومة سوف تتمكن نفسها من صلاحيات هامة على حساب الهيئة التشريعية أو الشعب نفسه المعلن في الدستور بأنه صاحب السيادة .

الفرع الثاني : تعديل وإلغاء الدساتير:

يعكس الدستور صورة وأوضاع المجتمع ، وهذه الأوضاع في تغير مستمر ولهذا السبب يتعين على الدستور أن يجاري هذه التغيرات ، وتمنح للشعب إمكانية اختيار القواعد التي تحكمه فلا يجوز إذن لأية أمة أن ترهن الأجيال القادمة بالأحكام والقواعد التي اختارتها هي لنفسها كنموذج للحكم والحقوق والحريات . ولا توجد بالتالي دساتير نهائية .

ولهذا السبب ينبغي أن تخضع تلك الدساتير للتعديلات والإضافات والتكيفات ، وعلى صاحب السلطة التأسيسية الأصلية أن يضمن ويدرج في أحكامها الإجراءات التي تمكن من مواكبة النص الدستوري للتحويلات وتجاوز النقائص المحتملة . ولغرض تحقيق ذلك ، تتضمن الدساتير الإجراءات والشروط الواجب اتباعها لتعديل الدستور ، فتخضع عملية التعديل بالتالي للشروط والإجراءات التي حددها الدستور نفسه وهي المهمة الأساسية التي تتولاها السلطة التأسيسية المشتقة (الفرعية) .

الفقرة الفرعية الأولى : تعديل الدستور :

يمكن أن تتم عملية التعديل الدستوري وفق طريقتين :

أولا : التعديل بأمر الواقع La revision de facto

بعد أن تدخل الدساتير حيز النفاذ يمكن أن تتعرض للتعديل عن طريق الأمر الواقع سواء بفرض الممارسة السياسية لأطراف الحكم أو عن طريق العرف .

فقد تعدل الدساتير بفضل الممارسات الصادرة عن الحكام والتي تؤدي إلى إعطاء النص تفسيرا غير منتظر (غير متوقع) مثل ما حدث في عهد قريفي Grevy ، الذي خلف ماك ماهاون في منصب رئاسة الجمهورية في فرنسا عام 1878 ، والذي قرر تقليص الوظيفة الرئاسية وتحويل الجمهورية الثالثة إلى نظام الجمعية ، فقد حدث ذلك إلى درجة أصبح الأمر الواقع هو التفسير الأصلي للدستور .

كما تعدل أيضا عن طريق العرف ، بسبب تعاقب الممارسات المقبولة من قبل السلطات الدستورية ، وذلك بتغذية النقص الذي يميز بعض أحكام الدستور ، حدث ذلك لدستور 1875 في فرنسا .

ثانيا : التعديل باتباع إجراءات شكلية:

وفي هذه الحالة تختلف إجراءات التعديل حسب الدستور من حيث مرونته أو جموده .

1- تعديل الدساتير المرنة :

تكون إجراءات التعديل مرنة عندما لا يشترط الدستور أي إجراء للقيام بعملية التعديل أو عندما تكون إجراءات تعديل الدستور مماثلة لتلك الإجراءات المطلوبة عند اللجوء لتعديل القوانين العادية . وفي هذا الإطار قد تكون الدساتير المرنة مكتوبة أو عرفية .

فبالنسبة للدساتير المكتوبة فقد لا يتضمن النص الدستوري أي إجراء خاص لمراجعة الدستور . كما كان الحال عليه في فرنسا في عهد ميثاقي . 1830 ، 1814

وكذلك في دستور الصين الشعبية لعام 1978 الذي لم يضع أية شروط خاصة على ممارسة الجمعية الشعب
ية الوطنية (البرلمان) لسلطتها في تعديل الدستور .

أما بالنسبة للدساتير العرفية ، فقد توصف عادة بالمرونة ، وأهم مثال على ذلك النموذج البريطاني ، إذ يمكن
تعديل الدستور (العرفي) بمجرد التصويت على قانون من طرف البرلمان الذي يستطيع وضع دستور جديد لبريطانيا (مكتوب) ،
ولكن من الناحية السياسية فقد لا يكون هذا الأمر بهذه السهولة والبساطة ، لأنه من الصعوبة بمكان ، مثلما هو الحال بالنسبة للمجتمع
البريطاني المحافظ المتمسك بترائيه وتقاليده ، أن يقبل بهذه الطريقة في تعديل الدستور بدون أن تحدث أزمات وهو الأمر الذي يؤدي ل
لقول والحكم على الدساتير العرفية بأنها تمتاز بنوع من الجمود .

2- تعديل الدساتير الجامدة :

تكون إجراءات التعديل جامدة عندما يتضمن الدستور أحكاما خاصة لتعديل الدستور وتتضمن تلك الأحكام
الجهاز صاحب المبادرة بالتعديل وإجراءات التعديل بالإضافة لوقت وموضوع التعديل .

أ - الجهاز صاحب المبادرة بالتعديل :

تطورت أساليب وإجراءات التعديل منذ القرن 18 ، فقد كانت المبادرة حكرا على الملك أو الإمبراطور ،
ثم توسعت للحكومة وللبرلمان وإلى الشعب بعض البلدان .

وعادة ما ترجع المبادرة بالتعديل لرئيس الجهاز التنفيذي مثلما كان عمولا به في الجزائر في كل من د
ستور 1963 و 1976 و 1989 ، أو حكومة والبرلمان مثلما هو الحال في فرنسا (في كل من دساتير 1875 - 1946 و 1958)
(وألمانيا الفدرالية والولايات المتحدة . والجزائر في دستوري 1996 و 1963)

أما الشعب فنادرا ما يمنح له حق المبادرة بالتعديل باستثناء الحال في را وبعض الولايات في الولايات الم
تحدة الأمريكية . ويتم اللجوء في هذه الحالة الى تقديم عريضة من قبل الناخبين لضم عددا من التوقيعات التي يشترطها الدستور وتل
تزم المجالس كرجب ذلك بدراسة مشروع التعديل أو عرضه على الاستفتاء .

الجهاز المختص بقبول التعديل :

تعرض المبادرة على الجهاز المكلف بالتعديل ، ويختلف هذا الجهاز عن ذلك الذي يتولى إعداد القوانين
العادية .

فقد يعهد الأمر للبرلمان أو لإحدى غرفتيه ، مجلس الشيوخ والجمعية الوطنية ، مجتمعين في مؤتمر
مثلما هو الحال في فرنسا وفي الجزائر بموجب 1996 يعهد الأمر للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة مجتمعين دستور في برلمان
كما يعهد الأمر إلى معاهدة (جمعية منتخبة لهذا الغرض) مثلما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية .

كما يمكن أن تعرض المبادرة على الشعب للموافقة عن طريق الاستفتاء .

وبعد عرضها تخضع المبادرة للمناقشة والتصويت داخل هذا الجهاز حسب الكيفيات التي يحددها الد
ستور والأنظمة الداخلية لهذه الأجهزة .

ج- المصادقة النهائية على النص :

يمكن أن يصادق على النص المقترح بعد المناقشة في اجتماع مشترك لغرفتي البرلمان (المادة 89
من دستور فرنسا) . ويمكن أن يعرض النص على كل غرفة على حدى في البرلمان ، فاعتراض إحدهما يمكنها من تعطيل المباد
رة . وقد عملت فرنسا بهذا الأسلوب في عهد الجمهورية الرابعة . كما يمكن المصادقة على النص من طرف جمعية منتخبة مثلما هو
معمول به في بلجيكا أو يعرض النص على موافقة الشعب عن طريق الاستفتاء مثلما معمول به في الجزائر بموجب الدساتير التي تعا
قبت منذ الاستقلال . هو باستثناء دستور 1976 .

وللإشارة يمكن أيضا أن تتم الموافقة على النص المقترح بقراءتين وتصويتين . فبعد أن تتم الموافقة على النص المقترح للمرة ا
لأولى يعاد عرض النص مرة ثانية على نفس الجهاز بعد مدة يحددها الدستور ؛ وهذا بغرض مراجعة الأمر والتفكير بعمق وتقادي ا
لنفاص التي تظهر أثناء القراءة الأولى للنص

وقد عملت فرنسا بهذه الطريقة في دستور 1848 والتي كانت تشترط ثلاثة قراءات يفصل كل قراءة شهر ، وعمل بها أيضا د
ستور الجزائر لعام 1963 بموجب نص المادة 72 منه .

وأثناء التصويت على النص يشترط للمصادقة النهائية عليه حصوله على موافقة أغلبية معينة لأعضاء البرلمان أو الجمعية التآ
سيسية مثل أغلبية 3/2 أو 5/3 أو 4/3 . وكانت الدساتير الجزائرية المتعاقبة تشترط حصول أغلبية مطلقة دستور 1963 وأغلبية ثل
ثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني في دستور 1976 . والأغلبية البسيطة في دستور 1989 والأغلبية السببطة لأعضاء البرلمان بغ
رقتيه في دستور 1996 .

وفي بعض الأحيان يشترط حصول أغلبية معينة بالنسبة لبعض الأحكام الدستورية تختلف عن الأغلبية المطلوبة لبقية الأحكام .
ففي دستور الجزائر ، تشترط نص المادة 193 حصول أغلبية ثلاثة أرباع إذا تعلق الأمر بالمصادقة على الأحكام المتعلقة بتعديل الد
ستور بينما لا تشترط سوى أغلبية الثلثين بالنسبة لأحكام الأخرى .

كما قد يشترط موافقة الجهاز المعنى بالتعديل . ففي الولايات المتحدة الأمريكية لا يمكن تعديل نظام تمثيل الولايات في مجلس
الشيوخ دون موافقة هذه الولايات .

د- القيود على التعديل : تتعرض السلطة التأسيسية المشتقة الفرعية لبعض القيود عند القيام بتعديل الدستور وتحدد هذه القيود
في نص الدستور ، أي أن السلطة التأسيسية الأصلية تضع مجموعة من القيود التي يتعين على السلطة التأسيسية الفرعية مراعاتها وإ
لا كانت إجراءات التعديل باطلة ، وتتعلق هذه القيود بزمن التعديل وموضوعه .

1 () القيد الزمني :

لا يمكن الشروع في تعديل الدستور في بعض الأوقات : الجزائر بموجب المادة 195 من دستور 1976 لا يجوز اللجوء ل
تعديل الدستور في حالة المساس بسلامة التراب الوطني . وبموجب المادة 85 من دستور 1989 لا يمكن اللجوء لتعديل الدستور خلا
ل فترة الخمسة وأربعين يوما التي تلي إعلان شغور منصب رئيس الجمهورية . أما دستور 1996 فقد نصت المادة 90 على عدم جو
ار اللجوء للتعديل في حالة المنع .

وفي فرنسا إذا كانت البلاد واقعة تحت الاحتلال أو في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية أو في الحالة الاستثنائية .

أما في البرتغال وبموجب دستور 1976 لا يمكن الشروع في تعديل الدستور خلال فترة من المصادقة عليه كما فعل دستو
ر 1971 في فرنسا الذي حضر التعديل خلال ثلاث فترات تشريعية .

2 () القيد الموضوعي :

ويتعلق الأمر بهذا القيد بعدم جواز تعديل بعض أحكام الدستور وذلك نظرا لسموها وتعلقها بالخصائص الأساسية للدولة و
نظام الحكم .

فقد حرمت المادة 195 من دستور 1976 بإجراء تعديل ل الأحكام المتعلقة بالصفة الجمهورية بالصفة الجمهورية للحك
م ودين الدولة والاختيار الاشتراكي والحريات الأساسية للإنسان والمواطن ومبدأ التصويت عن طريق الاقتراع العام المباشر من د
ستور والسري . الفصل الثاني :

علو الدستور

يعتبر الدستور القانون الأعلى في الدولة وهو الذي يحور أعلى سلطة فيها ولهذا يجب احترامه من طرف الجميع .

إن احترام الدستور من طرف الأنظمة المعاصرة مرتبط بمبدأ تدرج القوانين ويتوفر الضمانات لتفوق الدستور واحترامه.

يقتضي مبدأ تدرج القوانين خضوع القاعدة الأدنى للقاعدة الأعلى ، ولما كان الدستور يأتي في أعلى هرم التدرج القانوني ويجب ع
لى المشرع أن يتقيد أعماله بالقاعدة الأعلى حتى إن أعمال الحكومة يجب أن تكون مطابقة لما محدد في الدستور .

وهكذا فإن الدستور يجد نفسه في مركز أعلى ويفرض بالتالي على جميع المؤسسات احترام أحكامه . إن احترام أحكام الدستور
يندرج في سياق دولة القانون التي تتميز عن الدولة البوليسية فالأخيرة تقوم بوضع قواعد قانونية يخضع لها جميع الحكام ولكن دون أ
ن تكون الدولة ملزمة باحترام القواعد العليا بينما تقوم دولة القانون على احترام الدولة نفسها وخضوعها للقواعد القانونية

إن احترام الدستور لا يتوقف فقط على مبدأ تدرج القوانين بل يجب توفير ضمانات لتفوق الدستور واحترامه . ولما كانت قواعد
الدستور عرضة للانتهاك سواء من طرف الهيئة التشريعية أو الهيئة التنفيذية سواء بسبب غموضها أو نقصها استوجب حمايتها وض
مان تفوقها .

إن تفوق الدستور يطرح مسألة التعارض مع مبدأ « القانون تعبير عن إرادة الأمة » وإذا كان حقيقة أن القانون يتم بالتصويت
عليه من طرف البرلمان المنتخب من طرف الشعب وبالتالي فهو يعبر عن إرادته . ويرى البعض أبعد ذلك بالقول إنه مادام الأمر كذل
ك فإن القانون بإمكانه عدم احترام الدستور . غير أن هذا الرأي لم يصمد أمام النقد الموجه له من قبل مدافعي مبدأ سمو الدستور ، لأ
ن الدستور هو أيضا تعبير عن إرادة الأمة .

وقد اختارت الأمة وثيقة دائمة وبصفة صريحة مما يستوجب على ممثلي الأمة الخضوع لإرادة الأمة المعبر عنها في أحكام ا
لدستور ، وعليه فإن ممثلي الأمة لا ينبغي أن يتصرفوا إلا في إطار أحكام الدستور .

ولضمان احترام الدستور يستوجب البحث عن الجهاز المكلف بحمايته . ولهذا الغرض وعلى الرغم من النقاش الجاري حول
جدوى وجود جهاز سياسي أو قضائي يتكفل بمراقبة دستورية القوانين فإن التجربة الدستورية عرفت ثلاثة أشكال للرقابة الدستورية
تعتمد بعض الدول نظام المجالس الدستورية وبعضها الآخر تعتمد نظام المحاكم الدستورية أما البعض الآخر فيعهد للمحاكم القضائية

مهمة السهر على مراقبة دستورية القوانين . (المبحث الأول) . ونظرا لحداثة التجربة الجزائرية في ميدان الرقابة فقد خصصت لها جزءا لذلك (المبحث الثاني) .

المبحث الأول : أشكال الأقلية الدستورية الانظمة

تقوم الانظمة بالرقابة الدستورية بعين الجهاز المكلف برؤية دستورية القوانين و عدة إجراءات المراقبة ، فقد تاخذ الرقابية طابعا سياسيا تجميد للجهاز المحلف بالوقاية مهمة الفصل في مطابقة القانون الذي وافق البرلمان عليه مع الدستور وهو يقوم بهذه المهمة فإنه يقوم بإصدار حكم على عمل قامت به الاغلبية في البرلمان والفصل في علم مطابقة النص مع مما يؤدي إلى استغلال ذلك سياسيا ضد هذه الأغلبية .

ولهذا الغرض قد، يعهد الدستور مهمة القيام بذلك إلى هيئة سياسية ولكن عندما يبحث المؤسس الدستوري من الابتعاد عن ال سياسة قدر الإمكان عند الفصل في النزاع فإنه يقوم بتكليف القاضي بمهمة الفصل في مطابقة القوانين مع الدستور ،

الفرع الأول : أسلوب الرقابة بواسطة هيئة سياسية :

الفقرة الفرعية الأولى : مفهوم الرقابة السياسية.

في هذا النظام تتولى هيئة ذات طابع سياسي مراقبة دستورية القوانين ، م اختيار أعضاء هذه الهيئة سواء بالتعيين أو بالان تخاب من طرف الحكومة البرلمان أو من جانبيهما معا . وتختلف صلاحية ه أخرى ومن أبرز الأنظمة التي اعتمدت هذا الأسلوب الأن ظمة الاشتراكية وفرنسا ، وبلدان المغرب العربي باستثناء ليبيا .

الفقرة الفرعية الثانية المأخذ الموجهة لهذا الأسلوب

وجهت لهذا الأسلوب عدة انتقادات أهمها :

1- صعوبة توفير الحياد والاستقلال اللازم لقيام هذه الهيئة بمهمة الفصل في مطابقة القوانين مع الدستور بسبب تأثير ال برلمان من خلال الأحزاب السياسية أو الحكومة فيكون أعضاء هذه الهيئة تابعين الجهة التي هيتم عليهم التصرف عندئذ بكل حرية واستقلالية .

2- ومن جهة أخرى فإن هذه الهيئة يقتصر عملها على فحص القانون للدستور وهي في عملها سوف تكون ميالة لتقديم ت برير سياسي للقرار المتخذ (6) . فقد يعتقد أعضاء هذه الهيئة أن القانون غير مطابق للدستور ولكن يرفضون إلغاءه لأنهم أعطوا تق ديرا سياسيا له . وقد يعتبر القانون مطابقا للدستور ولكن يرفضون ويبحثون عندئذ عن إلغاءه متجاوزين بذلك إرادة البرلمان وبالتالي فإن مصير القانون لا يتحدد وفق مطابقته للدستور ولكن وفق مطابقة محتواه مع الاختيارات السياسية لأعضاء الهيئة .

3- ومن عيوب هذا الأسلوب أيضا أن أعضاء هذه الهيئة لا تتوفر فيهم غالبا الكفاءة القانونية المطلوبة لأداء مهمة مرا قبة دستورية القراني وينبغي أن تكتسي طابعا قانونيا محضا

الفقرة الفرعية الثالثة النموذج الفرنسي الرقابة عن طريق مجلس دستوري

بمقتضى دستور 04 أكتوبر 1958 يتولى مجلس دستوري مهمة مراقبة دستورية القوانين .

اولا تشكيل المجلس الدستوري

يتكون المجلس الدستوري في فرنسا من :

- رؤساء الجمهورية السابقين الذين مازالوا على قيد الحياة .

- ثلاثة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية . - ثلاثة أعضاء يعينهم مجلس الشيوخ .

ويقوم رئيس الجمهورية بتعيين رئيس المجلس الدستوري من بين مدة العضوية في المجلس الدستوري تسع سنوات غير قابلة للتجديد . ويتولى إخطار المجلس الدستوري من طرف كل من :

- رئيس الجمهورية .

- الوزير الأول .

- رئيس الجمعية الوطنية .

- رئيس مجلس الشيوخ .

- 60 نائبا في الجمعية الوطنية أو 60 عضوا بمجلس الشيوخ مع العلم أن توسيع حق الإخطار لهؤلاء تم بموجب التعديل الدستوري في 24 أكتوبر 1974 .

- وللإشارة فإن النظام الفرنسي يعتمد أسلوب الرقابة السابقة وتمارس قبل صدور القانون بينما لا يمكن إلغاء القوانين بعد صدورها حتى وإن كانت غير مطابقة للدستور .

- ثانيا : اختصاصات المجلس الدستوري :

- يختص المجلس الدستوري بالفصل في مطابقة دستورية القوانين . وفي هذا السياق يمارس نوعين من الرقابة إحداهما إجبارية وا لثانية اختيارية .

- 1- الرقابة الإجبارية : وتتم بموجب الفقرة الأولى من المادة 61 من الدستور حيث ينص الدستور على أن بعض أنواع القوانين تخضع للرقابة الدستورية لزوما قبل إصدارها ويتعلق الأمر :

- القوانين العضوية : وذلك لتعلقها بميادين تخص الدستور . -

الأنظمة الداخلية : لغرفتي البرلمان (الجمعية الوطنية - مجلس الشيوخ) وذلك لارتباطها بتنظيم السلطة التشريعية وهي الأنظمة التي لا يجوز أن تكون مخالفة للدستور .

2- الرقابة الاختيارية : الدستور وينص وتتم بموجب المادتين 54 والفقرة 2 من المادة 61 من الدستور في هذا المجال على أن تشمل اختصاصات المجلس الدستوري في مجال المراقبة الدستورية كلا من القوانين العادية والمعاهدات الدولية .

فيالنسبة للقوانين العادية : يمكن للمجلس الدستوري بعد إخطاره من إحدى السلطات المخول لها سلطة الإخطار أن يفحص دستورية كل القوانين .

أما بالنسبة للمعاهدات الدولية : فتتم بموجب المادة 54 فيتم عرضها المجلس الدستوري لفحص مطابقتها للدستور .

على وللإشارة فإن المجلس الدستوري لا تمتد صلاحياته للقوانين التي وافق الشعب عليها بواسطة الاستفتاء على الرغم من أن هذا الأمر لا ينص الدستور صراحة عليه . ولكن بموجب قرار المجلس الدستوري صدر بتاريخ 08 نوفمبر 1962 .

بمناسبة التعديل الدستوري عن طريق الاستفتاء الذي جرى في 08 أكتوبر 1962 الذي مكن انتخاب رئيس الجمهورية بواسطة الاقتراع العام المباشر وبعد إخطاره من طرف رئيس مجلس الشيوخ حول مطابقة إجراء التعديل باستعمال المادة 11 من الدستور (أس لوب الاستفتاء) الدستور ، المجلس الدستوري عدم صلاحيته في الفصل في صحة قانون يعد تعبيرا مباشرا للسيادة الوطنية وعندما يعبر الشعب مباشرة عن إرادته فإن تلك الإرادة لا تخضع لأية رقابة وليست ملزمة باحترام الدستور .

الفرع الثاني : أسلوب الرقابة القضائية

يعهد في هذا الأسلوب إلى هيئة قضائية مهمة ممارسة الرقابة على دستورية القوانين .

ولهذا الغرض عرفت الأنظمة التي تبنت هذا الأسلوب نموذجين أحدهما يعهد المهمة إلى المحاكم القضائية العادية وهو أدق أنواع الرقابة (النموذج الأمريكي) ويقوم النموذج الآخر على إحداث محكمة خاصة تدعى المحكمة الدستورية (النموذج الأوروبي) .

وقد وجهت لهذا الأسلوب مجموعة من المحاسن والعيوب.

الفقرة الفرعية الأولى ، مزايا أسلوب الرقابة القضائية وعيوبها

أولا : مزايا الرقابة القضائية

- يضمن هذا الأسلوب معالجة دستورية القوانين بعيدا عن الاعتبارات السياسية . إذ يقوم القاضي بفضلهما بفحص مطابقة القانون للدستور بروح قانونية غير أن هذا السند لا يصلح دائما وفي جميع الظروف فقد تمارس الرقابة في ظروف صعبة تمر بها الحياة الوطن ية للبلد . فالمشكل المعروف على القاضي قد يخرج عن إطاره القانوني البحث أي إطاره التقني ويكون مشكلا سياسيا خطيرا يهدد البلد فتكون الأنظار كلها منصبة نحو القاضي وهنا يصعب عليه التجرد من الاعتبارات السياسية والفصل بكل موضوعية .

- خضوع هذا الأسلوب للإجراءات القضائية المعروفة ، رفع دعوى المواجهة بين الخصوم وتعليل الأحكام وعلانيتها .

- يضمن هذا الأسلوب الحياد والاستقلال الذي يتمتع بهما القضاة عن كل سلطة سياسية .

- يجعلهم بعيدين عن ضغوطها وتأثيراتها ويقبلها المواطنين لأنها تكتسي مصداقية أحسن .

- ثانيا : المآخذ على أسلوب الرقابة القضائية

- يستند معارضو هذا الأسلوب على الحجج التالية :

- 1- المساس بمبدأ الفصل بين السلطات .

- - يشكل تدخل القاضي في عمل قامت به السلطة التشريعية تدخلا في صلاحياتها ومساسا بمبدأ الفصل بين السلطات ، غير أن هذا النقد ليس قويا بالقدر الذي يؤدي إلى تهديم أساس اعتماد أسلوب الرقابة القضائية

. فمن جهة فإن الأنظمة السياسية المعاصرة لا تتبنى نظاما للفصل المطلق للسلطات بين السلطات حتى ان تطبيق هذا النظام عرف تكييفات متعددة تبعا لتطور الظروف والحياة الدستورية والسياسية في العديد من الانظمة .

ومن جهة أخرى فإن تدخل القاضي لا يشمل مشاركة السلطة التشريعية عملها ، فهو يقوم بسن القوانين ، وإنما يتولى مهمة فحص م طابقتها مع القانون الأعلى وهو الدستور وهو بذلك يضمن احترام الدستور

2- خروج القاضي عن وظيفته :

لا يرى أصحاب هذه الحجة أن قيام القاضي بفحص مطابقة القانون مع الدستور تجعله يخرج عن إطار وظيفته وهي تطبيق القانون وليس تقييمه أو الحكم عليه .

.وفي الحقيقة فإن تدخل القاضي لا يشكل خروجاً عن وظيفته فهو يقوم بضمان احترام القانون لأحكام تعلق عليه من حيث المرتبة وهي أحكام الدستور ، جهة ، ومن جهة أخرى فإن القاضي لا يقوم بهذه المهمة إلا بناء على أحكام القانون سواء كانت في الدستور أو في التشريع .

3- الاعتداء على مبدأ سيادة الأمة :

تشكل الرقابة القضائية اعتداء على سيادة البرلمان المعبر عن إرادة الأمة وبالتالي اعتداء على سيادة الأمة . غير أن ما يجمله أن صار هذا الرأي هو أن الدستور أيضا تعبير عن إرادة الأمة العليا فالأمة بوضعها الدستور اختارت مجموعة من الأحكام والقواعد التي يتعين على الجميع احترامها والخضوع لها وبالتالي فلا يشكل أسلوب الرقابة القضائية تعدياً على إرادة الأمة بل هو تجسيد لها ؛ لأن البرلمان غير معصوم من الخطأ وقد تدفع به الأحوال إلى الانحراف عن إرادة الأمة العليا المعبر عنها في الدستور .

الفقرة الفرعية الثانية نماذج الرقابة القضائية

أولا النموذج الأمريكي (أسلوب الرقابة عن طريق الامتناع) .

1- مميزات النموذج الأمريكي .

من مميزات النظام الأمريكي أن الدستور الأمريكي لعام 1789 لا يعطي المحاكم حق مراقبة دستورية القوانين ولكنها اعتبرت نفسها مؤهلة لمراقبة دستورية القوانين . وقد ساعد على ذلك عاملان هاما هما :

نظرة القاضي الأمريكي لتطبيق القوانين ، ونظرية الفصل التام للسلطة التي تطبق في النظام الأمريكي . بالإضافة لطبيعة النظام الفدرالي الأمريكي .

يرجع أساس تدخل القاضي في هذا المجال إلى نظريته لكيفية تطبيق القوانين ، فهو يعتبر نفسه مؤهلاً لتطبيق كل القوانين بما فيها القوانين الدستورية ، وفي حالة الخلاف بين القوانين العادية والقوانين الدستورية يتعين عليه الفصل لصالح القوانين الدستورية واستبعاد القوانين الأخرى المخالفة لها .

الفصل التام بين السلطات : يعرف النظام الأمريكي نظام الفصل التام بين السلطات وقد ساعد ذلك على تمكين القاضي من القيام بمراقبة دستورية القوانين . فالاستقلال التام للسلطات يجعل القاضي غير خاضع للسلطة التشريعية . وإذا كان الدستور يعلو جميع هذه السلطات يتعين بالتالي على القاضي أن يفصل في مطابقة القوانين ويعطي التفوق لهذا الأخير عند وجود التعارض مع القوانين العادية للدستور دون أن يشكل ذلك مساساً بمبدأ الفصل بين السلطات .

وقد ظهر أول تطبيق لمبدأ دستورية القوانين إثر القرار الشهير الذي أصدره القاضي الأمريكي مارشال سنة 1803 في القضية المسماة ماربوري ضد ماديسون .

ولم ينتشر تطبيق المبدأ بسرعة ولكنه تأكد بصفة حذرة .

ومن مميزات النظام الأمريكي للرقابة الدستورية : 1- اختصاص جميع المحاكم في الفصل في مطابقة القانون مع الدستور إن حكم القاضي لا يؤدي إلى إلغاء القانون غير المطابق للدستور وإنما يتم استبعاد تطبيقه على القضية المعروضة عليه وبالتالي فإن حكم المحكمة لا يحوز قوة الشيء المقضي به لأن نفس القانون يمكن التصريح بمطابقته الدستور من طرف قاضي آخر .

وفي إطار هذا النظام يمكن الطعن ضد قرارات هذه المحاكم أمام المحكمة العليا للولايات المتحدة التي تؤدي دوراً هاماً في هذا المجال . فالقرارات الصادرة عنها تجوز قوة الشيء المقضي به (ويتعين على جميع القضاة الامتثال لها . وتتشكل المحكمة العليا من 09 قضاة يعينهم الرئيس الأمريكي مدى الحياة بعد موافقة مجلس الشيوخ الأمريكي .

وللإشارة فإن المحكمة العليا لا تختص أماماً بالفصل في مطالبات القوانين للدستور فهي تمارس الصلاحيات القضائية الأخرى التي تعهد للمحاكم العليا .

كما أن المحكمة العليا لا تتدخل عن طريق الإخطار الذاتي ولا تعرض الدعاوى مباشرة عليها بل تصل إليها عن طريق الطعن ضد قرارات المحاكم الأخرى .

ويمتاز النظام الأمريكي بميزة خاصة في هذا المجال . فالمحكمة تختار القضايا التي تريد النظر فيها سواء لأنها تشكل أهمية جوهرية أو تشير مسائل أساسية تتطلب الفصل فيها من طرف المحكمة العليا .

2- نظرا للطابع الفدرالي للدولة فإن المراقبة تشمل أيضا مطابقة القوانين مع دساتير الولايات وليس فقط الدستور الاتحادي .

3- يقوم النظام الأمريكي على منح حق الإخطار لجميع المواطنين الذين يمكنهم إثارة الدفع بمناسبة النظر في الدعاوى أمام الم حاكم .

2- أسلوب الأمريكي للرقابة : تتبع المحاكم الأمريكية ثلاثة أساليب عند مراقبة دستورية القوانين وهي : أ- أسلوب الرقابة عن طريق الدفع : *Le contrôle par voie exeption* لذلك بناء على طلب الخصوم في دعوى مرفوعة أمام المحكمة . لا ي ترتب على الحكم بعدم دستورية القانون إلغاءه بالنسبة للكافة ، وإنما يقتصر أثر الحكم على استبعاد تطبيقه في الدعوى المنظورة أمام ه عندما تصرح أن القانون مخالف للدستور .

ب- أسلوب الرقابة عن طريق الأمر القاضي : *injonction* طريق يسمح بمهاجمة القانون من قبل الفرد قبل تطبيقه أو تنفيذه حيث يجوز لأي فرد اللجوء إلى المحكمة المختصة بطلب إيقاف تنفيذ القانون على أساس أنه غير دستوري ، فإذا اتضح للمح كمة أن القانون غير دستوري أصدرت أمرا قضائيا إلى الموظف المختص بالامتناع عن تنفيذ القانون موضوع الطعن وفي هذه الحالة يتعين على الموظف تنفيذ الأمر الصادر عن المحكمة وإلا عد مرتكبا لجريمة احتقار المحكمة .

وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة الاتحادية هي يجوز الطعن في الأحكام الصادرة عنها أمام المحكمة الاتحادية العليا وعادة ما المختصة بإصدار الأمر ، كما يستعمل هذا الإجراء في مجالات التجارة والضرائب والشغل .

ج- أسلوب الرقابة عن طريق الحكم التقريري :

le jugement declaratoire يلجأ الفرد للمحكمة طالبا منها إصدار حكم يقرر ما إذا كان القانون المراد تطبيقه عليه دستوريا أم غير دستوري ويترتب عن ذلك توقف الموظف المختص بتطبيق القانون إلى أن تصدر المحكمة حكمها بشأن دستورية القا نون.

وقد العمل بهذا الاسلوب ابتداء من عام 1918

ثانيا : النموذج الأوروبي ، الرقابة عن طريق الدعوى الأصلية (رقابة الإلغاء)

1- مميزات نظام رقابة الإلغاء

يقوم هذا النظام على إلغاء القانون إذا تبين أنه مخالف للدستور ويمكن ن يتم ذلك سواء قبل إصدار القانون أو بعد إصداره .

فإذا تم التصريح بعدم مطابقة القانون مع الدستور قبل إصداره تعين دم إصداره أما إذا صرحت الهيئة المكلفة بالمراقبة الد ستورية بمطابقة القانون ستور وجب على رئيس الدولة إصداره .

وللإشارة فإن هذا النوع من الرقابة السابقة عن طريق الدعوى الأصلية سها رئيس الدولة .

وفي هذا النظام يعهد بأمر هذا الفصل في المطابقة إلى هيئة خاصة أو أمام المحاكم ، وفي هذا النظام يجوز الأفراد الطعن في دستورية القوانين عن طريق رفع دعوى أمام محكمة العامة فيكون من اتمام يا ولدا للدستور الحكم بإلغاء القانون إذا تبين لها أنه م خالف الاساور ، أما إذا سكت الدستور ولم يقرر هذه الرقابة بنص صريح فلا يمكن ا ولا يجوز لأية محكمة مهما علت أن تدعي لنفسه ا هذا الحق ، فإذا سكت المشرع من هذا الأسلوب فيعني ذلك أن الرقابة يمكن أن تتم بوسيلة أخرى.

اما بقية الدول فإنها لا تسمح للأفراد بالطعن في دستورية القوانين وإنما تنيط الأمر إلى محكمة دستورية .1.1 مثلما هو الحال في النظام الألماني وبعضها الآخر تنيط إلى المحكمة العليا المال في النظام السويسري .

2 نماذج الرقابة من طريق الديموي الأصلية :

ا المحكمة الدستورية في ألمانيا :

ترجع أهمية النظام الألماني لاتساع نطاق اختصاص المحكمة الدستورية ، تتناول المسائل التالية : الفصل بين السلطات

النزاع بين الولايات والدولة الاتحادية .

- الرقابة على دستورية القوانين .

- وللقيام بذلك تنقسم المحكمة الدستورية إلى غرفتين تختص الأولى بالنظر في دستورية القوانين أما الغرفة الثانية فإنها تختص بمراقبة المبادئ الدستورية والديمقراطية .

- يعتمد النظام الألماني أسلوب الرقابة اللاحقة (Aposteriori)

يمتاز النظام الألماني بتنوع جهات الإخطار حيث يتم إخطار المحكمة سواء من طرف الحكومة الفدرالية أو حكومة إحدى الولايات أو من طرف ثلث أعضاء مجلس النواب « البندستاغ » .
- كما يمكن أن يتم الإخطار بمناسبة نزاع أثيرت فيه عدم الدستورية في إحدى المحاكم .

المطابقة - ويتم إخطارها أيضا من طرف الأفراد مباشرة عندما يشعرون أن القوانين التي ستطبق عليهم مخالفة للدستور لأنها تمس مباشرة حقوقهم الأساسية . يتعلق موضوع الإخطار بالفصل في مطابقة قانون صادر عن الدولة الاتحادية أو إحدى الولايات مع الدستور الاتحادي .

ب- النموذج الإيطالي : (الرقابة عن طريق المحكمة العليا) .

نص على هذا النوع من الرقابة في دستور 10 يناير 1948 (16) وتتألف 15 عضوا يتم اختيارهم من بين كبار رجال القضاة والقانون المحكم من والمحامون .

كما يتولى رئيس الجمهورية تعيين خمسة منهم ، أما الهيئات القضائية فإنها تقوم بتعيين 05 أعضاء ويتم تعيين الخمسة الباقين عن طريق الانتخاب من طرف البرلمان بغرفتيه وتكون مدة العضوية في المحكمة الدستورية لمدة 12 سنة تتولى المحكمة الدستورية الفصل في دستورية القوانين التي تتخذها المقاطعات قبل إصدارها (الرقابة سابقة) بعد إخطارها من طرف رئيس الحكومات . كما يمكن إخطارها من طرف ممثلي المقاطعات للفصل في مطابقة قوانين الدولة أو القوانين الصادرة عن المقاطعات ويتم إخطارها أحيانا من طرف محاكم الحق العام للنظر في دستورية القوانين

ج- النموذج السويسري (الرقابة عن طريق المحكمة العليا)

يسمح النظام السويسري لكل مواطن بالحق في أن يطلب من الفدرالية النظر في دستورية القوانين التي تصدرها المجالس البرلمانية للمقاطعات دون القوانين الصادرة عن البرلمان الاتحادي . . المجلس الدستوري في ظل تعديل 06 مارس سنة 2016 :

أحدث تعديل سنة 2016 ، عدة مستجدات بالنسبة للمجلس الدستوري ، تجعلها كفيلة لدعم مكانته و دوره في مسار بناء دولة القانون و تعميق الديمقراطية التعددية وحماية الحقوق و الحريات الفردية و الجماعية .

ويمكن إجمال ذلك فيما يلي :

نصت المادة 218 منه : " المجلس الدستوري هيئة مستقلة تكلف بالسهل على احترام الدستور .

كما يسهل المجلس الدستوري على صحة عمليات الإفتاء ، وانتخاب رئيس الجمهورية ، لإنتخابات التشريعية. ويعلن نتائج هذه العمليات .

وينظر في جوهر الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة للإنتخابات الرئاسية والاقتصادي التشريعية ويعلن النتائج النهائية لكل العمليات المنصوص عليها في الفقرة السابقة يتمتع المجلس الدستوري بالاستقلالية الإدارية والمالية " .

يستخلص من نص المادة المذكورة أعلاه ما يلي :

التأكيد على إستقلالية الهيئة ، من واجب المجلس دراسة مختلف الطعون التي يتسلمها حول النتائج المؤقتة للإنتخابات التشريعية و الرئاسية و ذلك دعما لمصادقية الإنتخابات ، تعميق الإستقلالية بمنحه الإستقلالية الإدارية و المالية .

و بالفعل تم إصدار نص بهذا الصدد : أنظر : المرسوم الرئاسي رقم 16-201 المؤرخ في 16 يوليو سنة 2016 ، يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري (ج ر رقم 43 مؤرخة في 17 يوليو 2016)

تكوين المجلس : حسب المواد : المادة 318 :

يتكون المجلس الدستوري من اثني عشر (12) عضوا :

أربعة أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية

واثنان (2) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني ،

واثنان ينتخبهما مجلس الأمة ، واثنان (2) تنتخبهما المحكمة العليا ،

واثنان (2) ينتخبهما مجلس الدولة .

في حالة تعادل الأصوات بين أعضاء المجلس الدستوري ، يكون صوت رئيسه مرجحاً .

بمجرد انتخاب أعضاء المجلس الدستوري أو تعيينهم ، يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى ، وأي نشاط آخر أو مينة حرة .

يعين رئيس الجمهورية رئيس ونائب رئيس المجلس الدستوري لفترة واحدة مدتها ثماني (8) سنوات .

يضطلع أعضاء المجلس الدستوري بمهامهم مرة واحدة مدتها ثماني (8) سنوات ، ويجدد نصف عدد أعضاء المجلس الدستوري كل أربع (4) سنوات . أعضاء المجلس الدستوري اليمين أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرة مهامهم ، حسب يؤدي النص الآتي :

أقسم بالله العلي العظيم أن أمارس وظائفني بنزاهة وحياد ، وأحفظ سرية المداولات وأمتنع عن اتخاذ موقف علني في أي قضية تخضع لاختصاص المجلس الدستوري » . المادة 184 : " يجب على أعضاء المجلس الدستوري المنتخبين أو المعينين ما يأتي :

بلوغ سن أربعين (40) سنة كاملة يوم تعيينهم أو انتخابهم ، التمتع بخبرة مهنية مدتها خمس عشرة (15) سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية ، أو في القضاء ، أو في مهنة محام لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة أو في وظيفة عليا في الدولة " .

المادة 185 : " يتمتع رئيس المجلس الدستوري ونائب الرئيس ، وأعضاؤه ، خلال عهدتهم ، بالحصانة القضائية في المسائل الجرائمة . ولا يمكن أن يكونوا محل متابعات أو توقيف بسبب ارتكاب جنائية أو جنحة إلا بتنازل صريح عن الحصانة من المعني بالأمر أو بترخيص من المجلس الدستوري " .

مما سبق يتضح : إعادة النظر في تنظيم المجلس الدستوري ، لا سيما في تشكيلته ، بزيادة عدد أعضائه لضمان تمثيل متوازن للسلطات الثلاثة بداخله (جميع السلطات : التنفيذية ، التشريعية ، و القضائية) ممثلة كل سلطة بصفة متوازنة أربع أعضاء لكل واحدة منها) - إستحداث وظيفة نائب رئيس المجلس الدستوري لضمان استمرار وديمومة المؤسسة ، دعم المركز القانوني لأعضائه من خلال تمديد مدة العهدة بهدف إعتداد المعايير الدولية في هذا المجال ، وإقرار شروط السن والتأهيل والكفاءة والخبرة للعضوية في المجلس الدستوري وإخضاع أعضاء مجلس الدستوري للإلزامية أداء اليمين أمام رئيس الجمهورية . إخطار المجلس : نصت المواد : المادة 187 : " يخطر المجلس الدستوري رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول .

كما يمكن إخطاره من خمسين (50) نائباً أو ثلاثين (30) عضواً في مجلس الأمة لا تمتد ممارسة الإخطار المبين في الفقرتين السابقتين إلى الإخطار بالدفع بعدم الدستورية المبين في المادة 188 أدناه " .

مما سبق يتضح :

توسيع إخطار المجلس الدستوري إلى الوزير الأول والأقلية البرلمانية (إمكانية إخطار المجلس الدستوري بخصوص القوانين المصادق عليها من قبل البرلمان : 50 نائباً أو ثلاثين عضواً في مجلس الأمة) .

المادة 188 : " يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة ، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه الفقرة بموجب قانون عضوي " .

يستخلص من نص المادة المذكورة أعلاه ما يلي :

السماح بإخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أو الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع . * اختصاصات المجلس : حسب المواد : 94 المادة 186 : " بالإضافة إلى الإختصاصات الأخرى التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور ، يفصل المجلس الدستوري برأي في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات . يبدي المجلس الدستوري ، بعد أن يخطر رئيس الجمهورية ، رأيه وجوباً في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان . كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور ، حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة " .

المادة 189 : " يتداول المجلس الدستوري في جلسة مغلقة ، ويعطي رأيه أو يصدر قراره في ظرف ثلاثين (30) يوماً من تاريخ الإخطار . وفي حال وجود طارئ ، وبطلب من رئيس الجمهورية ، يخض هذا الأجل إلى عشرة (10) أيام . عندما يخطر المجلس الدستوري على أساس المادة 188 أعلاه ، فإن قراره يصدر خلال الأشهر الأربعة (4) التي تلي تاريخ إخطاره ، ويمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة لمدة أقصاه أربعة (4) أشهر ، بناء على قرار مسبب من المجلس ويبلغ إلى الجهة القضائية صاحبة الإخطار يحدد المجلس الدستوري قواعد عمله " .

المادة 190 : " إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق ، أو اتفاقية ، فلا يتم التصديق عليها " .

المادة 191 : " إذا ارتأى المجلس الدستوري أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري ، يفقد هذا النص أثره ابتداء من يوم قرار المجلس .

إذا اعتبر نص تشريعي ما غير دستوري على أساس المادة 188 أعلاه ، فإن هذا النص يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المجلس الدستوري تكون آراء المجلس الدستوري وقراراته نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية " .

من خلال النصوص السالفة ، يمكن إجمال صلاحيات المجلس الدستوري فيما يلي : - الرقابة على دستورية القوانين : عم
لا بالمادة 618 فإن المجلس الدستوري يفصل في دستورية المعاهدات والقوانين ، والتنظيمات برأي .

كما يفصل أيضا في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور ، إلا أن المجلس يبدي رأيه وجوبا بعد أن يخبره رئيس الجمهورية في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان (المادة 618) .

بالإضافة إلى هذه الحالة ، فإن رأي المجلس يكون ملزما ، وهذا ما تضمنته المادة 190 إذ نصت " إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق ، أو اتفاقية ، فلا يتم التصديق عليها " .

كما أن رأي المجلس يكون ملزما في حالة التعديل الدستوري طبقا لأحكام المادة 102 التي تنص ، لا " إذا ارتأى المجلس الدستوري أن مشروع أي تعديل دستوري لا يمس البنية العامة التي تحكم المجتمع الجزائري ، وحقوق الإنسان والمواطن وحريةهما ، ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية ، وعلل رأيه ، أمكن رئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي ، متى أحرز ثلاثة أرباع (3/4) أصوات أعضاء غرفتي البرلمان " .

بالإضافة إلى الرقابة على دستورية القوانين ، فإن للمجلس اختصاصات أخرى وهي : - المجلس كمحكمة إنتخابية : نصت المادة 21 : 8 " كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الإستفتاء ، وانتخاب رئيس الجمهورية ، والانتخابات التشريعية ، ويعلن نتائج هذه العمليات

وينظر في جوهر الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية ويعلن النتائج النهائية لكل العمليات المنصوص عليها في الفقرة السابقة " .

إن مراقبة صحة الإستشارات السياسية تشتمل على دراسة الترشيحات (بالنسبة للانتخابات الرئاسية) والطعون وتمتد كذلك إلى مراقبة حسابات الحملة الإنتخابية .

كما يصدر قرارات تتعلق بإستخلاف أعضاء في البرلمان على إثر ، شعور مقاعدهم بسبب الوفاة أو الإستقالة أو حدوث مانع قانوني لهم . - المجلس كسلطة إستشارية : في حالة الطوارئ ، أو الحصار ، يقوم رئيس الجمهورية بإستشارة رئيس المجلس الدستوري طبقا للمادة 510 أما في الحالة الإستثنائية فيتم إستشارة المجلس الدستوري (المادة 107) . نفس الأمر في حالة حصول مانع لرئيس الجمهورية ، وفي حالة وفاته أو إستقالته (المادة 210) .

وإذا إفتترنت إستقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشعور رئاسة مجلس الأمة ، يتولى رئيس المجلس الدستوري مهام رئيس الدولة (المادة 210) .

يستشار أيضا المجلس في حالة تمديد الفترة النيابية (المادة 119) ، وفي حالة التعديل الدستوري (المادة 210) المحكمة الدستورية في ظل تعديل أول نوفمبر سنة 2020 : أحدث التعديل الدستوري لأول نوفمبر 2020 تحويل المجلس الدستوري الى محكمة دستورية ، محتفظا ببعض خصائص ومقومات المجلس السابق مع تمييزه بأخرى لم تكن واردة من قبل ، وهذا من ناحيتين العضوية والوظيفية يظهر ذلك من خلال عرض المواد الدستورية ، مع التنويه - تسهيلا للفهم - الى أن المقاطع الواردة باللون الأحمر ، هي التغيرات الواردة في التعديل الأخير . المادة 185 : المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور . تضبط المحكمة الدستورية سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية .

تحدد المحكمة الدستورية قواعد عملها . تشكيل المحكمة الدستورية : المادة 186 : تتشكل المحكمة الدستورية من اثني عشر (12) عضوا : - أربعة (4) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة عضو واحد (1) تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها ، وعضو واحد (1) ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه ، - سنة (6) أعضاء ينتخبون بالاقتراع من أساتذة القانون الدستوري ، يحدد رئيس الجمهورية شروط وكيفية انتخاب هؤلاء الأعضاء .

" أعضاء المحكمة الدستورية ، قبل مباشرة مهامهم ، اليمين أمام الرئيس الأول يؤدي للمحكمة العليا ، حسب النص الآتي :

« أقسم بالله العلي العظيم أن أمارس وظائفه ب نزاهة وحياد ، وأحفظ سرية المداولات وأمتنع عن اتخاذ موقف علني في أي قضية تخضع لاختصاص المحكمة الدستورية » . مما سبق يتضح :

97 خلافا لاستعمال كلمة " يتكون " استخدم المؤسس الدستوري مصطلح " تتشكل " ميقيا على نفس عدد أعضاء المحكمة الدستورية (12) ، متخليا عن نائب الرئيس ، أما بخصوص التشكيل ، فنلاحظ أنه تخلى عن تمثيل السلطة التشريعية كليا و تقليص عدد الجهات القضائية من 4 إلى 2 ، أما الجديد هو إضافة ستة (06) أعضاء ينتخبون من أساتذة القانون الدستوري .

أما بخصوص أداء اليمين قبل مباشرة المهام فيتم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا بدل الأداء أمام رئيس الجمهورية ، كما كان في صيغة 2016 .

شروط أعضاء المحكمة الدستورية :

المادة 187 : يشترط في عضو المحكمة الدستورية المنتخب أو المعين : بلوغ خمسين (50) سنة كاملة يوم انتخابه أو تعيينه ، ا لتمتع بخبرة في القانون لا تقل عن عشرين (20) سنة ، واستفاد من تكوين في القانون الدستوري ، - 1 التمتع بالحقوق المدنية والسياسية ، وألا يكون محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية ، عدم الانتماء الحزبي .

بمجرد انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية أو تعيينهم ، بلوفمون من ممارسة ان مخمورد أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى ، أو أي نشاط أخر أو مهنة حرة

مما سبق يتضح : يظهر نوع من التشديد - مقارنة مع صيغة 2010 -- لشروط العضوية للعضو المعنى أو المنتخب ، بمعنى ذلك من خلال رفع المس من 40 إلى 50 سنة ، الخبرة المطلوبة التي لا أهل من عشرين سنة ، بالإضافة إلى التكوين في القانون الدستوري ، إلى جانب عدم الانتماء الحزبي

المادة 188 : يعنى رئيس الجمهورية رئيس المحكمة الدستورية لعهدة واحدة مدتها ست (6) سنوات ، على أن تتوفر فيه ال شروط المنصوص عليها في المادة 87 من الدستور باستثناء شرط يضطلع أعضاء المحكمة الدستورية بمهامهم مرة واحدة مدتها ست (6) سنوات ، ويجند نصف عدد أعضاء المحكمة الدستورية كل ثلاث (3) سنوات السن يحدد النظام الداخلي للمحكمة الدستورية شروط وكيفيات التجديد الجوني حصانة الأعضاء :

المادة 189 : يتمتع أعضاء المحكمة الدستورية بالحصانة عن الأعمال المرتبطة بممارسة 2 لا يمكن أن يكون عضو المحكمة الدستورية محل متابعة قضائية بسبب الأعمال غير المرتبطة بممارسة مهامه إلا يتنازل صريح منه عن الحصانة أو بإذن من المحكمة الدستورية . يحدد النظام الداخلي للمحكمة الدستورية إجراءات رفع الحصانة

مما سبق يتضح :

خلافا لصيغة 2016 ، حصر المؤسس الدستوري الحصانة للأعمال المرتبطة بممارسة المهام الموكلة للأعضاء ، دون الجزئية .

اختصاصات المحكمة الدستورية :

المادة 190 : بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياها صراحة أحكام أخرى في الدستور ، تفصل المحكمة الدستورية بقرار في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات .

يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها ، والقوانين قبل إصدارها . 99 يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية التنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها .

تفصل المحكمة الدستورية بقرار حول توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات ، ضمن الشروط المحددة : على التوالي ، في الفقرتين 2 و 3 أعلاه . يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوبا ، حول مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد أن يصا دق عليها البرلمان ، وتفصل المحكمة الدستورية بقرار بشأن النص كله . تفصل المحكمة الدستورية في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور ، حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة

مما سبق يتضح : القاعدة العامة : تفصل المحكمة الدستورية بقرار في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات .

الإخطار الجوازي :

بشأن :

دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها ، والقوانين قبل إصدارها . التنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها . تفصل المحكممة الدستورية بقرار حول توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات ،

الإخطار الوجوبي :

يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوبا ، حول مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد أن يصادق عليها البرلمان . وتفصل المحكمة الدستورية بقرار بشأن النص كه تفصل المحكمة الدستورية في مطابقة النظام الداخلي لكن من غرفتي البرلمان ل دستور

استحدثت المؤسسة الدستورية ، بموجب المادة 190 ، رقابة توفيق القوانين و التنظيمات مع المعاهدات

المادة 191 : تنظر المحكمة الدستورية في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والاستفتاء ، وتعلن النتائج النهائية لكل هذه العمليات

مما سبق ينضح :

تنظر المحكمة الدستورية في الطعون المقدمة ضد عمليات الاستفتاء الشعبي إلى جانب طعون الرئاسية و التشريعية وتعلن النتائج النهائية .

المادة 192 : يمكن إخطار المحكمة الدستورية من طرف الجهات المحددة في المادة 193 ناه ، بشأن الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية .

يمكن لهذه الجهات إخطار المحكمة الدستورية حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية ، بدي المحكمة الدستورية رأيا بشأنها .

إخطار المحكمة الدستورية :

المادة 193 : تخطر المحكمة الدستورية من رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس لمجلس الشعبي الوطني أو من الوزير الأول أو رئيس الحكومة ، حسب الحالة .

يمكن إخطارها كذلك من أربعين (40) نائبا أو خمسة وعشرين (25) عضوا في مجلس الأمة .

لا تمتد ممارسة الإخطار المبيين في الفقرتين الأولى والثانية إلى الإخطار بالدفع بعدم دستورية المبيين في المادة 195 أدناه .

المادة 194 : تتداول المحكمة الدستورية في جلسة مغلقة ، وتصدر قرارها في ظرف ثلاثين (30) يوما من تاريخ إخطارها . و في حال وجود طارئ ، ويطلب من رئيس الجمهورية ، يخفض هذا الأجل إلى عشرة (10) أيام .

الدفع بعدم الدستورية :

المادة 195 : يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة ، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه ، وحياته التي يضمنها الدستور .

عندما تخطر المحكمة الدستورية على أساس الفقرة أعلاه ، فإن قرارها يصدر خلال الأشهر الأربعة (4) التي تلي تاريخ إخطارها ، ويمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة لمدة أقصاها أربعة (4) أشهر ، بناء على قرار مسبب من المحكمة ويبلغ إلى الجهة التي ضائية صاحبة الإخطار

المادة 196 : يحدد قانون عضوي إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية

قرارات المحكمة الدستورية :

المادة 197 : تتخذ قرارات المحكمة الدستورية بأغلبية أعضائها الحاضرين ، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا .

تتخذ القرارات المتعلقة برقابة القوانين العضوية بالأغلبية المطلقة للأعضاء .

المادة 198 : إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية ، فلا يتم التصديق عليها . إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية قانون ، لا يتم إصداره . إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية أمر أو تنظيم ، فإن هذا النص يفقد أثره ، ابتداء من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية .

إذا قررت المحكمة الدستورية أن نصا تشريعي أو تنظيميا غير دستوري على أساس المادة 195 أعلاه ، يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية .

تكون قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية .